التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح
المادة (4)	المدة المحددة لهذه الشركة هي ثمانون عاماً ميلادية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الأميري الذي تم إنشاؤها بموجبه. ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من الجمعية العمومية غير العادية.	المدة المحددة لهذه الشركة هي ثمانون عاماً ميلادية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الأميري الذي تم إنشاؤها بموجبه. ويجوز بقرار خاص من الجمعية العمومية إطالة هذه المدة.
المادة (5) (الفقرة الخامسة)	**خامساً :-** تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها أعلاه بأوسع معانيها و بدون أي قيد وعلى وجه العموم للشركة القيام بسائر الأعمال و الخدمات و النشاطات المصرفية و الاستثمارية التي تجيزها القوانين و الأنظمة وأعراف المصارف الإسلامية بما في ذلك القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 والقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 و القانون الاتحادي رقم 85/6 و بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.	**خامساً :-** تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها أعلاه بأوسع معانيها و بدون أي قيد وعلى وجه العموم للشركة القيام بسائر الأعمال و الخدمات و النشاطات المصرفية و الاستثمارية التي تجيزها القوانين و الأنظمة وأعراف المصارف الإسلامية بما في ذلك القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية (يشار إليه فيما بعد بـ **"قانون الشركات التجارية"**) و القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية كما يتم تعديلها من وقت لأخر وأيه قوانين أخرى ذات الصلة، و بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
المادة (14)	حدد رأسمال البنك بمبلغ (3,953,751,107) ثلاثة مليارات وتسعمائة وثلاثة وخمسون مليون وسبعمائة وواحد وخمسين ألف ومائة وسبعة دراهم موزع على (3,953,751,107) ثلاثة مليارات وتسعمائة وثلاثة وخمسون مليون وسبعمائة وواحد وخمسين ألف ومائة وسبعة أسهم بقيمة أسمية قدرها (1) درهم واحد لكل سهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية.	حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (7,907,502,214 درهم (سبعة مليارات وتسعمائة وسبعة ملايين وخمسمائة واثنين ألف ومئتان وأربعة عشر درهم). حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ (3,953,751,107) ثلاثة مليارات وتسعمائة وثلاثة وخمسون مليون وسبعمائة وواحد وخمسين ألف ومائة وسبعة دراهم موزع على (3,953,751,107) ثلاثة مليارات وتسعمائة وثلاثة وخمسون مليون وسبعمائة وواحد وخمسين ألف ومائة وسبعة أسهم بقيمة أسمية قدرها (1) درهم واحد لكل سهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية. ويجوز للمجلس زيادة رأس المال المصدر للشركة في حدود رأس المال المصرح به بموجب قرار صادر منه في ضوء قرارات هيئة الأوراق المالية والسلع أو المصرف المركزي أو دائرة التنمية الاقتصادية بدبي أو أي جهة تنظيمية أو تشريعية أخرى في الدولة (يشار إليهم فيما بعد مجتمعين بـ **"الجهات المختصة"**) في هذا الشأن.
المادة (19)	يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار إعلان تأسيس الشركة شهادات مؤقتة بالأسهم تقوم مقام الأسهم التي يملكها على أن يسلمه صكوك الأسهم خلال ستة أشهر من تاريخ إشهار الشركة في السجل التجاري.	فيما لم تكن أسهم الشركة مدرجة بأي سوق مالي، يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري شهادات الأسهم وذلك بدلاً من إخطارات تخصيص الأسهم.
المادة (24)	يجوز بيع أسهم الشركة أو التنازل عنها أو رهنها أو التصرف أو التعامل فيها بمقتضى و طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية و هذا النظام، ويتم تسجيل أي من هذه المعاملات في الأسهم في سجل خاص يسمى "سجل الأسهم" وذلك بعد استلام مجلس الإدارة إخطاراً خطياً موقعاً من المتنازل والمتنازل له في حالة البيع والتنازل و موافقة خطية من قبل المساهم في الحالات الأخرى. ولمجلس الإدارة الحق في طلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وتتبع الإجراءات السابقة في حالة إيلولة الأسهم إلى الغير بإرث أو بغيره من أسباب انتقال الملكية، ولا يجوز الاحتجاج بنقل ملكية الأسهم أو إجراء أي تصرف آخر فيها إلا من تاريخ قيدها في سجل الأسهم بالشركة.	يجوز بيع أسهم الشركة أو التنازل عنها أو رهنها أو التصرف أو التعامل فيها بمقتضى و طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية و هذا النظام ونظام السوق المالي المدرجة به الأسهم، ولا يجوز الاحتجاج بنقل ملكية الأسهم أو إجراء أي تصرف آخر فيها إلا من تاريخ قيدها في سجل أسهم الشركة بالسوق المالي المدرجة به الأسهم.
المادة (25)	إذا فقد سهم أو هلك فلمالكه المقيد بإسمه في سجل الشركة أن يطلب صكاً جديداً "بدلاً" من الصك المفقود أو الهالك، و على المالك أن ينشر على نفقته الخاصة أرقام الصكوك المفقودة أو الهالكة و عددها في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية، فإذا لم تقدم معارضة إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر، يكون للمساهم حق استصدار صك جديد يذكر فيه أنه بدل الصك المفقود أو الهالك و يخول هذا	الغاء المادة

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح
	الصك لحامله جميع الحقوق و يترتب عليه جميع المسؤوليات المتصلة بالصك المفقود أو الهالك.	
المادة (27)	تدفع حصص الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الأسهم بالشركة في تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي قررت توزيع الأرباح. ويكون له حق في المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.	تدفع حصص الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الأسهم الشركة بالسوق المالي في تاريخ الذي تحدده هيئة الأوراق المالية والسلع من وقت لآخر حسبما يقتضى الحال. ويكون له حق في المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.
المادة (28)	يجوز زيادة أو تخفيض راس مال الشركة بقرار صادر من الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماعات ووفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.	يجوز زيادة أو تخفيض راس مال الشركة – بعد موافقة الجهات المختصة بالدولة بموجب قرار خاص صادر عن الجمعية العمومية للشركة ووفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.
الباب الخامس (العنوان الرئيسي)	في سندات التمويل أو المضاربة	إصدار الصكوك
المادة (29)	مع مراعاة أحكام المواد (179) و (180) و (181) و (183) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو أوراق مالية اسمية أو لحامله بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويبين هذا القرار قيمتها وشروط إصدارها و مدى قابليتها للتحويل إلى أسهم و لها أن تصدر قراراً يخول مجلس الإدارة بشكل عام تحديد مبلغ و شروط و حالات هذا الإصدار حسبما يراه مجلس الإدارة مناسباً في هذا الصدد.	مع مراعاة أحكام المواد (229) و (230) و (231) و (232) و (233) و (234) من قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له وكذلك تشريعات الجهات المختصة بالدولة في هذا الشأن ، للجمعية العمومية بموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات أو أوراق مالية اسمية أو لحامله بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويبين هذا القرار قيمتها وشروط إصدارها و مدى قابليتها للتحويل إلى أسهم من عدمه و لها أن تصدر قراراً يخول مجلس الإدارة بشكل عام تحديد مبلغ و شروط و حالات هذا الإصدار حسبما يراه مجلس الإدارة مناسباً في هذا الصدد.
المادة (30)	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة و لا يزيد عن تسعة أعضاء، ويتم انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية العادية. ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المواطنين.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة و لا يزيد عن تسعة أعضاء شريطة أن يكون عدد أعضائه فردياً، ويتم انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية. ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المواطنين. ويجب على مجلس الإدارة تعيين مقرراً له من غير أعضائه.
المادة (31)	يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات و في نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم، ولمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية العادية في أول اجتماع لها لإقرار التعيين أو تعيين غيرهم. و إذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب (أو تعيين حسب الأحوال) من يملأ المراكز الشاغرة و في جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه و يكون هذا العضو قابلاً للانتخاب مرة أخرى.	مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة للجهات المختصة في الدولة في هذا الشأن، يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات و في نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم، ولمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار التعيين أو تعيين غيرهم. و إذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء المجلس وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب (أو تعيين حسب الأحوال) من يملأ المراكز الشاغرة و في جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه و يجوز انتخاب هذا العضو مرة أخرى.
المادة (32)	ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع يعقده بعد الانتخاب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ ذلك الاجتماع، و يشترط أن يكون الرئيس من المتمتعين بجنسية الدولة و يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء و لجان التحكيم و الغير وله توكيل الغير في ذلك. وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس، و يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.	ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع يعقده بعد الانتخاب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ ذلك الاجتماع، و يشترط أن يكون الرئيس من المتمتعين بجنسية الدولة و يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء و لجان التحكيم و الغير وله توكيل الغير في ذلك. وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس، و يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.
المادة (33)	يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يجوز له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها مراقبة سير العمل بالشركة و تنفيذ قرارات المجلس.	يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يجوز له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها مراقبة سير العمل بالشركة و تنفيذ قرارات المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين عضو أو أكثر في هذه اللجان من خارج المجلس حسبما يراه مناسباً.

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح
المادة (38)	لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و الممثلين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، و لا يجوز التصويت بالمراسلة، وتكون مداولات مجلس الإدارة و اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (34) من هذا النظام سرية، ولا يجوز لأعضاء المجلس ولا لموظفي الشركة الذين يطلعون عليها بحكم مراكزهم إفشاء شيء منها، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على المحضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ومقرر المجلس. ويجوز للعضو المعارض إثبات رأيه في المحضر، ويجب ألا يصوت العضو على أي قرار يتعلق بأي موضوع يكون له فيه مصلحة أو منفعة خاصة.	لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بدعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبيتهم شخصياً ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و الممثلين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وتكون مداولات مجلس الإدارة و اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (34) من هذا النظام سرية، ولا يجوز لأعضاء المجلس ولا لموظفي الشركة الذين يطلعون عليها بحكم مراكزهم إفشاء شيء منها، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على المحضر الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ومقرر المجلس. ويجوز للعضو المعارض إثبات رأيه في المحضر، ويجب ألا يصوت العضو على أي قرار يتعلق بأي موضوع يكون له فيه مصلحة أو منفعة خاصة. واستثناءاً مما سبق، يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير.
المادة (40) (الفقرة أ)	إذا تغيب عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله المجلس.	إذا تغيب عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة بدون عذر يقبله المجلس.
المادة (47)	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بالإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية في دولة الإمارات العربية المتحدة وبكتب مسجلة و ذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع على أن تتضمن الدعوة مكان وزمان الاجتماع، وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من وزارة الاقتصاد والتجارة والسلطة المختصة مع مراعاة المدة المذكورة أعلاه.	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بالإعلان في صحيفتين يوميتين تصدر احداهما باللغة العربية في الدولة وبكتب مسجلة و ذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع على أن تتضمن الدعوة مكان وزمان الاجتماع، وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الجهات المختصة مع مراعاة المدة المذكورة أعلاه.
المادة (48)	مع مراعاة أحكام المواد (120) و (121) و (122) من قانون الشركات التجارية و القوانين المعدلة له. يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين أو مدققي الحسابات أو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو وزارة الاقتصاد والتجارة، يضع جدول الأعمال من طلب اجتماع الجمعية، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن جدول الأعمال مكان و زمان الاجتماع.	مع مراعاة أحكام المواد (172) و (174) و (175) و (176) من قانون الشركات التجارية و القوانين المعدلة له. يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية ، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين أو مدققي الحسابات أو هيئة الأوراق المالية والسلع بالدولة أو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، يضع جدول الأعمال من طلب اجتماع الجمعية، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن جدول الأعمال مكان و زمان الاجتماع.
المادة (50)	لا يجوز قيد انتقال ملكية الأسهم في سجل الأسهم في السوق المالي خلال المدة من تاريخ نشر الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية إلى حيث انفضاض تلك الجمعية.	الغاء المادة
المادة (53)	توقع محاضر اجتماعات الجمعية العمومية من قبل رئيس الجمعية والمقرر وتحفظ في سجل خاص.	توقع محاضر اجتماعات الجمعية العمومية من قبل رئيس الجمعية والمقرر وجامع الأصوات ومدقق الحسابات وتحفظ في سجل خاص.
المادة (58) الفقرة الثانية	تنعقد الجمعية العمومية السنوية لسماع ومناقشة و دراسة الأمور التالية: أولاً: تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة و مركزها المالي خلال السنة والتصديق عليها. ثانياً: تقرير مدقق الحسابات و التصديق عليه. ثالثاً: مناقشة ميزانية الشركة و حساب الأرباح و الخسائر و التصديق عليها. رابعاً: سماع و مناقشة تقرير هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية و الموافقة على قواعد توزيع الأرباح.	تنعقد الجمعية العمومية السنوية لسماع ومناقشة و دراسة الأمور التالية: أولاً: تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والتصديق عليهم. ثانياً: ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهم. ثالثاً: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. رابعاً: تعيين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح
	خامساً: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. سادساً: تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. سابعاً: إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.	خامساً: تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. سادساً: مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة. سابعاً: مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها. ثامناً: إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. تاسعاً: إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
المادة (59)	على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك مدقق الحسابات وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو عشرة من المساهمين يملكون على الأقل (30%) من رأس المال كحد أدنى. ويجب توجيه الدعوى في هذه الحالات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم ذلك الطلب.	على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك مدقق الحسابات وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو واحد أو أكثر من المساهمين يملكون على الأقل (20%) من رأس المال كحد أدنى. ويجب توجيه الدعوى في هذه الحالات خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم ذلك الطلب.
المادة (60)	تجتمع الجمعية العمومية غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يملكون أو يمثلون ما لا يقل عن (40%) من رأس مال الشركة. وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الطلب.	يجوز للجمعية العمومية بموجب قرار خاص أن تقرر ما يلي: 1- زيادة رأس المال بأي طريقة أو تخفيضه. 2- حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. 3- بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 4- إطالة مدة الشركة. 5- إصدار صكوك أو سندات من قبل الشركة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. 6- وفقاً لنص المادة 242 من قانون الشركات التجارية، تقديم مساهمات طوعية لا تزيد عن 2% من متوسط الأرباح الصافية للشركة في السنتين الماليتين السابقتين شريطة مضي سنتين ماليتين من تاريخ التأسيس أو تحقيق أرباح. 7- وفقاً للقيود والشروط التالية، تعديل عقد الشركة أو النظام الأساسي: (أ) ألا يؤدي التعديل إلى زيادة أعباء المساهمين؛ (ب) ألا يؤدي التعديل إلى نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج الدولة.
المادة (61)	مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية و القوانين المعدلة له و فيما عدا زيادة التزامات المساهمين التي يشترط فيها موافقة جميع المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو نقل المركز الرئيسي للشركة إلى بلد أجنبي، يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تعدل النظام الأساسي أياً كانت أحكامه، بما في ذلك زيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة أو تقصير مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسائر التي يترتب عليها حل الشركة أو إدماج الشركة في شركة أخرى أو حلها أو بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه أخر ويشترط أن يكون موضوع التعديل قد فصّل في إعلان الدعوة.	الغاء المادة

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح
المادة (64)	يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد و تقدر أتعابه و عليه مراقبة حسابات السنة التي عين لها.	يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية وتحدد أتعابه لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة إجمالية لا تجاوز الثلاث سنوات و عليه مراقبة حسابات السنة التي عين لها.
المادة (77)	على الشركة أن تشكل هيئة للفتوى و الرقابة الشرعية مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل و خمسة على الأكثر يعينهم مجلس الإدارة. ويختارون من بينهم رئيساً لهم.	على الشركة أن تشكل هيئة للفتوى و الرقابة الشرعية مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل و خمسة على الأكثر يرشحهم مجلس الإدارة وتعينهم الجمعية العمومية للشركة. ويختارون من بينهم رئيساً لهم وأميناً للهيئة.
المادة (79)	يعين مجلس الإدارة مراقباً شرعياً للشركة تكون مهمته مراقبة كافة أعمال الشركة و التأكد من مطابقتها للفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية بالشركة إضافة لتوليه أعمال أمانة سر الهيئة و يقدم تقريره و ملاحظاته للهيئة و لرئيس مجلس الإدارة.	يعين مجلس الإدارة بناء على توصية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية مراقباً شرعياً للشركة تكون مهمته مراقبة كافة أعمال الشركة و التأكد من مطابقتها للفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية بالشركة ويكون مسئولاً أمام الهيئة فيما يتعلق بمهمة الرقابة والتدقيق ويخضع لتقييمها.
المادة (80)	تصدر الهيئة لائحة خاصة بتحديد اختصاصات و مهام المراقب الشرعي.	تصدر الهيئة لائحة خاصة بتنظيم عملها وتحديد اختصاصات و مهام المراقب الشرعي.
المادة (81)	تشرف الهيئة على جميع النواحي الشرعية بالشركة. و لها حق التأكد من مطابقة معاملات الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية و قواعدها و حق الاعتراض على الأعمال غير المطابقة إن وجدت. ويلتزم مجلس الإدارة بتنفيذ توصياتها سواء كانت بالإجماع أو بالأغلبية المطلقة.	تشرف الهيئة على جميع النواحي الشرعية بالشركة. و لها حق التأكد من مطابقة معاملات الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية و قواعدها. وتكون قراراتها ملزمة في هذا الشأن وترفع الهيئة توصياتها لمجلس الإدارة.
المادة (82)	إذا حدث خلاف بين الهيئة و إدارة الشركة في شرعية أمر ما . يرفع الأمر إلى الهيئة العليا المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 – إن وجدت -. كما يمكن رفع الأمر أيضاً إلى الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية التابعة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – إن وجدت – في حدود ثلاثين يوماً و يكون رأي الهيئة المحتكم إليها نهائياً و ملزماً للطرفين، وفيما عدا ذلك فإن قرارات مجلس الإدارة لا تخضع لنقض الهيئة. وإذا كان هناك خلاف فعلى الهيئة أن تعرض الموضوع على الجمعية العمومية للمساهمين.	اذا حدث خلاف بين الهيئة والشركة في شرعية امر ما يرفع الامر الي الجهات المختصة و/ أو الي الجمعية العمومية للشركة للبت فيه حسبما يقتضي الحال وفقا للقوانين السارية بالدولة.
المادة (84)	تراجع الهيئة جميع نماذج العقود و الاتفاقيات المتعلقة بمعاملات الشركة للتثبت من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.	تراجع الهيئة جميع نماذج العقود و الاتفاقيات المتعلقة بمعاملات الشركة للتثبت من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية وترفع توصياتها لمجلس الإدارة.
المادة (85)	يكون للهيئة حق الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة و سجلاتها و مستحقاتها و طلب البيانات التي ترى ضرورة الحصول عليها. و لها كذلك أن تتحقق من موجودات الشركة و التزاماتها. و على الهيئة في حالة عدم تمكينها من القيام بواجباتها إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. و لها حق دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لهذا الغرض إذا اقتضى الأمر ذلك.	يكون للهيئة حق الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة و سجلاتها و مستنداتها و طلب أي بيانات ترى ضرورة الحصول عليها. و على الهيئة في حالة عدم تمكينها من القيام بواجباتها إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. و لها حق دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لهذا الغرض إذا اقتضى الأمر ذلك.
المادة (86)	لا يجوز وقف أي من أعضاء الهيئة عن العمل أو عزله الا بقرار من مجلس الإدارة بناء على أسباب موجبة لمثل هذا الإجراء وتعرض هذه الأسباب على العضو، ويرفع قرار العزل المسبب مع رد العضو إلى الهيئة العليا للفتوى الشرعية بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.	يجوز لمجلس الادارة وقف اي من اعضاء الهيئة او عزله بعد التشاور مع الهيئة وتعيين خلفا لهذا العضو ليكمل مدة سلفه على ان يتم اطلاع الجمعية العمومية على قرار الوقف او العزل ومسبباته في اول اجتماع لاحق لها وذلك لاعتماد قرار التعيين من قبلها.
المادة (87)	تقدم هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً شاملاً لمجلس الإدارة يبين خلاصة ما تم عرضه من حالات و ما جرى بيانه من آراء في معاملات الشركة المنفذة حسب اللوائح و التعليمات المطبقة. و يتولى ممثل الهيئة قراءة هذا التقرير في اجتماع الجمعية العمومية في دورة انعقادها السنوي العادي.	تقدم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تقريرا سنويا شاملا لمجلس الادارة يبين خلاصة ما تم عرضه من حالات وما جرى بيانه من اراء في معاملات الشركة المنفذة حسب اللوائح والتعليمات المطبقة ، ويتولى ممثل الهيئة قراءة هذا التقرير في اجتماع الجمعية العمومية في دورة انعقادها السنوى.

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح
المادة (88)	تخضع أية منازعات تكون الشركة طرفاً فيها للاختصاص القضائي لمحاكم دولة الإمارات العربية المتحدة.	تخضع أية منازعات تكون الشركة طرفاً فيها فيما يتعلق بهذا النظام للاختصاص القضائي لمحاكم الدولة.
المادة (92)	تخضع جميع أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لما تقرره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك وللقوانين والنظم المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً للقواعد والأعراف السائدة و ذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.	تخضع جميع أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وللقوانين والنظم المعمول بها في الدولة طبقاً للقواعد والأعراف السائدة و ذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.